



المادة الأولى: تعاريف

:1

الاتحاد العربي لكرة الطائرة.	1 : 1	الاتحاد
الاتحادات العربية الوطنية لكرة الطائرة.	2 : 1	الاتحاد العضو
الجمعية العمومية للاتحاد العربي لكرة الطائرة.	3 : 1	الجمعية العمومية
اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي لكرة الطائرة.	4 : 1	اللجنة التنفيذية
اللجنة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للبت في الأمور الطارئة.	5 : 1	لجنة الأمور المستعجلة
الاتحاد الدولي لكرة الطائرة.	6 : 1	الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي لكرة الطائرة.	7 : 1	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الأفريقي لكرة الطائرة.	8 : 1	الاتحاد الأفريقي
اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية.	9 : 1	اتحاد اللجان
اللجان المعاونة الدائمة.	10 : 1	اللجان المعاونة
الأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة الطائرة.	11 : 1	الأمانة
أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت.	12 : 1	الأعضاء
الجهة الرسمية المسؤولة عن الرياضة في بلد العضو سواء كانت اللجنة الأولمبية الوطنية أو غيرها.	13 : 1	الجهة المختصة
النظام الأساسي للاتحاد العربي لكرة الطائرة.	14 : 1	النظام
كل اتحاد عضو حصل على العضوية بموجب أحكام المادة الخامسة من النظام.	15 : 1	من لهم حق التصويت
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف+1).	16 : 1	الأغلبية
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف+1) لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت.	17 : 1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف+1) لمجموع الأعضاء الحاضرين للاجتماع.	18 : 1	الأغلبية العادية
أغلبية (النصف+1) من أصوات الموافقين في اجتماع نصاب قانوني ومورس فيه عناصر التصويت الثلاث بالموافقة والاعتراض وبالامتناع.	19 : 1	الأغلبية البسيطة
أغلبية الموافقين بنسبة محدودة من مجموع الأعضاء المطلق.	20 : 1	الأغلبية النسبية
أخذ القرار برفع الأيدي.	21 : 1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري.	22 : 1	الاقتراع
الاتحاد العضو في الاتحاد الدولي للعبة.	23 : 1	عضو كامل العضوية
الاتحاد الذي لم ينظم للاتحاد الدولي للعبة	24 : 1	عضو مراقب



المادة الثانية: ماهية الاتحاد

هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مرجعته اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية.	2:
--	----

المادة الثالثة: أحكام أساسية

تأسس الاتحاد العربي للكرة الطائرة بتاريخ 10 ذي الحجة 1395 هـ الموافق 12 كانون الأول (يناير) 1975م في مدينة بغداد بالجمهورية العراقية اتحاد للعبة الكرة الطائرة في الوطن العربي. وذلك من قبل الاتحادات والجمعيات الرياضية للكرة الطائرة في الدول العربية وهي: الأردن - الإمارات - البحرين - الصومال - السودان - العراق - الكويت - فلسطين - ليبيا - اليمن الديمقراطية - مصر.	1:3	التأسيس
أطلق على هذا الاتحاد اسم الاتحاد العربي للكرة الطائرة وباللغة الإنجليزية اسم ARAB VOLLEYBALL ASSOCIATION واختصاراً AVA .	2:3	الاسم
يكون المقر الرئيسي للاتحاد في دولة الرئيس المنتخب بموجب قرار الجمعية العمومية.	3:3	المقر
اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.	4:3	اللغة الرسمية
يتألف شعار الاتحاد العربي من خارطة الوطن العربي باللون الأخضر يتوسطه لاعب كرة طائرة باللون الأسود محفوف بدائرتين يتخللهما اسم الاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية	5:3	الشعار وألوانه
الاتحاد الدولي للكرة الطائرة FEDERATION INTERNATIONALE DE VOLLEYBALL البريد الإلكتروني info@fivb.org لوزان - سويسرا الهاتف: +41213453535 فاكس: +41213453545	6:3	الاتحاد الدولي

المادة الرابعة: الأهداف

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع اتحاد اللجان والاتحادات القارية والدولية والمهينات ذات الأهتمام المشترك

لتحقيق الأهداف التالية:

نشر وتنشيط اللعبة في الدول العربية.	1:4	نشر وتنشيط اللعبة
إعداد الكوادر الفنية والإدارية.	2:4	إعداد الكوادر
العمل على رفع المستوى الفني للاعب العربي.	3:4	التطوير الفني
تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات.	4:4	تدعيم العلاقات
توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والإقليمية.	5:4	
التنسيق بين الاتحادات الأعضاء وتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية.	6:4	تنسيق المواقف



دعم التواجد العربي في مراكز القرار بالهيئات الإقليمية والقارية والدولية.	7:4	
دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.	8:4	دعم الاتحادات
تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة باللعبة، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب.	9:4	تشجيع البحث العلمي والتأليف
تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع.	10:4	المسؤولية الاجتماعية

المادة الخامسة: العضوية

يتمتع بعضوية هذا الاتحاد الاتحادات الوطنية العربية أو ما يمثّلها المعتمدة في بلدانها من الاتحاد الدولي للكرة الطائرة.	1:5	حق العضوية
يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمتها ولوائحها وقراراته وتعليماته مرفقاً بالوثائق التالية:	2:5	الانضمام
موافقة من الجهة المختصة في بلدهم.	1:2:5	
اثبات العضوية في الاتحاد الدولي للعبة.	2:2:5	
النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية.	3:2:5	
اللوائح الداخلية.	4:2:5	
بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يمثّلها.	5:2:5	
رسم الانتساب.	6:2:5	
تعتمد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها انضمام العضو الجديد بصفة نهائية، وفي حال عدم تمكن الاتحاد الوطني الجديد من الحصول على العضوية الدولية فيحق له حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب.	3:5	الاعتماد
يتم حرمان العضو من بعض الحقوق مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات في الحالات التالية:	4:5	حرمان عضو من بعض الحقوق
عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية تجاه الاتحاد وغيرها من الديون بعد إنذاره بموجب التسديد خلال ستين يوم.	1:4:5	
تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية.	2:4:5	
خالف الأنظمة واللوائح.	3:4:5	
تتم معاقبة العضو في الحالات الواردة بالفقرة 5 : 4 بالعقوبات التالية:	5:5	عقوبة الحرمان
حرمانه من الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية.	1:5:5	
حرمانه من الترشح لعضوية اللجان المعاونة الدائمة.	2:5:5	
حرمانه من التصويت.	3:5:5	



حرمانه من التفويض.	4:5:5	
حرمانه من استضافة أو الاشتراك بأي دورات إعدادية.	5:5:5	
يتم تجميد عضوية العضو في الحالات التالية:	6:5	
إذا تم تجميد عضوية دولته بقرار من جامعة الدول العربية.	1:6:5	
إذا قام بعمل مشين استوجب صدور حكم قضائي عليه (تزوير - اختلاس - نهب - تلاعب).	1:6:5	تجميد العضوية
إذا فقد صفته كاتحاد معتمد في الاتحاد الدولي.	2:6:5	
بالإضافة إلى عقوبة الحرمان الواردة في المادة 5 : 5 يتم تنفيذ العقوبات التالية في الحالات الواردة بالفقرة 5 : 6 وهي:	7:5	
عدم دعوته لاجتماعات الاتحاد.	1:7:5	عقوبات التجميد
عدم دعوته للاشتراك في مسابقات ومناسبات وبطولات الاتحاد	2:7:5	
عدم أحقيته بالترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة الدائمة.	3:7:5	
إن حرمان العضو وتجميد عضويته من سلطة الجمعية العمومية إلا أنه يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار الحرمان أو التجميد ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتماده.	8:5	سلطة حرمان العضو وتجميد عضويته
الاتحاد الوطني الذي لم يتحصل على عضوية الاتحاد الدولي بعد، يتم قبوله كعضو مراقب ليس له حق الترشيح أو التصويت، في حين يتم دعوة أندية ومنتخباته للمشاركة في البطولات والدورات والفعاليات التي ينظمها الاتحاد العربي.	8:5	عضو مراقب

المادة السادسة: تكوين الاتحاد

الجمعية العمومية وهي السلطة العليا فيه .	1:6	
اللجنة التنفيذية .	2:6	
لجنة الأمور المستعجلة .	3:6	
الأمانة العامة .	4:6	
اللجان المعاونة الدائمة.	5:6	

المادة السابعة: الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد:	1:7	
ممثلي الاتحادات الأعضاء بوفد لا يزيد عن ثلاثة أفراد لكل اتحاد عضو.	1:1:7	تكوين الجمعية العمومية
أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين والمعيّنين.	2:1:7	
أعضاء الشرف.	3:1:7	



ممثل اتحاد اللجان	4:1:7	
العضو العربي في الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري للعبة أو كلاهما.	5:1:7	
تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي:	2:7	
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة لها.	1:2:7	
اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية.	2:2:7	
دراسة خطة العمل للفترة المقبلة المعتمدة من اللجنة التنفيذية والأعضاء واعتمادها.	3:2:7	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء المعتمدين.	4:2:7	
دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي والبت فيها بما لا يتعارض مع منطوق ومضمون نظام الاتحاد الدولي وأحكام النظام الأساسي الموحد.	5:2:7	
اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي.	6:2:7	
اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة.	7:2:7	
اعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.	8:2:7	
انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملئ المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء اللجنة التنفيذية غير المنتخبين المعينين بحكم النظام.	9:2:7	
منح العضوية الشرفية والأوسمة والدرع والميداليات التقديرية لمن قدم خدمات مميزة للعبة.	10:2:7	
نقل مقر الاتحاد.	11:2:7	
اعتماد تجريد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء.	12:2:7	
سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها لأسباب تستوجب ذلك.	13:2:7	
أي اختصاصات أخرى غير منصوص عنها في هذا النظام.	14:2:7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ (غير عادي).	3:7	الاجتماعات
يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية.	4:7	رئاسة الاجتماعات
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن ستين يوماً.	5:7	توجيه الدعوة
تقوم الأمانة العامة وقبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بمجدول الأعمال.	6:7	أرسال وثائق جدول الأعمال
يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:	7:7	
المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).	1:7:7	
خطاب الرئيس.	2:7:7	جدول الأعمال
تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية.	3:7:7	



تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة.	4:7:7	
المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.	5:7:7	
الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.	6:7:7	
عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده.	7:7:7	
عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية والمصادقة عليه.	8:7:7	
المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء.	9:7:7	
المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي.	10:7:7	
اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة.	11:7:7	
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة واعتمادها.	12:7:7	
انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مدة عضويتهم.	13:7:7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً (غير عادي) مسبباً بناءً على:	8:7	الاجتماع غير العادي
دعوة من رئيس الاتحاد.	1:8:7	
قرار من اللجنة التنفيذية.	2:8:7	
طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	3:8:7	
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي (الطارئ) للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بما جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة.	9:7	توجيه الدعوة للاجتماع غير العادي
إذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية الطارئة المسببة دون عذر مقبول قبل مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيه الدعوة وخلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك للجهة صاحبة القرار ان توجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان والزمان المحددين.	1:9:7	
يقوم الأمين العام مع لجنة الصياغة بإعداد محاضر اجتماع الجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس، وإرسالها إلى الأعضاء للمصادقة عليها خلال شهر على الأكثر.	10:7	إعداد محاضر
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.	11:7	تثبيت عقد الاجتماعات
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	12:7	صحة انعقاد الاجتماعات
إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	1:12:7	عدم اكتمال النصاب



إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	2:12:7	الانسحاب من الاجتماع
تكون إجراءات التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي:	13:7	التصويت (الاقتراع)
لكل اتحاد عضو صوت واحد فقط.	1:13:7	
يجب أن يكون العضو مفوضاً بوثيقة رسمية من اتحاد الوطني ولا يجوز الإنابة في التصويت.	2:13:7	
يحق لكل عضو أوفى بالتزاماته الاشتراك في الاقتراع لانتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية.	3:13:7	
لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت أو الاقتراع إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع.	4:13:7	
لا يحق للاتحاد العضو التصويت أو الاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال 60 يوماً من موعد انعقاد الاجتماع.	5:13:7	
يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات مراعاة ما ورد طبقاً للفقرة (8 : 15) من هذا النظام .	6:13:7	
يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا اقترح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية.	7:13:7	
تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي:	14:7	صحة اتخاذ القرارات
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بموافقة الأغلبية، أو الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين طبقاً لعناصر التصويت.	1:14:7	
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني والمؤجلة لمدة 24 ساعة بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	2:14:7	
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	3:14:7	
يستثنى مما سبق الحالات التالية التي تحتاج إلى الأغلبية النسبية المحددة بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الجمعية العمومية الذي لهم حق التصويت:	15:7	أمور تحتاج إلى نسبة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء بالجمعية العمومية
تعديل النظام الأساسي.	1:15:7	
نقل مقر الاتحاد.	2:15:7	
حل الاتحاد.	3:15:7	
سحب الثقة من بعض أو جميع أعضاء اللجنة التنفيذية.	4:15:7	
تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء.	5:15:7	
طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية.	6:15:7	
إضافة موضوع بجدول الأعمال لمناقشته.	7:15:7	



المادة الثامنة: اللجنة التنفيذية

تكوين اللجنة التنفيذية	1:8	تتكون اللجنة التنفيذية من 9 أعضاء وذلك حسب التالي:
أعضاء منتخبون لهم حق التصويت	1:1:8	الرئيس.
	2:1:8	نائب الرئيس (منطقة مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية).
	3:1:8	نائب الرئيس (منطقة أفريقيا).
	4:1:8	نائب الرئيس (منطقة المشرق العربي).
	5:1:8	(5) أعضاء.
عضو معين	6:1:8	يمثل الاتحاد الفلسطيني ويحتفظ بكامل حقوق العضوية بدون الدخول في الانتخابات إلا في حال كان الترشيح لمنصب الرئيس.
أعضاء غير منتخبون ليس لهم حق التصويت	2:8	تستكمل اللجنة التنفيذية أعضاؤها طبقاً للتالي:
	1:2:8	مرشح الاتحاد الفلسطيني للعبة بالاسم.
	2:2:8	الأعضاء العرب المنتخبون لعضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي للعبة.
	3:2:8	الأمين العام / أمين الصندوق.
	4:2:8	الأمين العام المساعد (في حال تعيينه).
5:2:8	مرشحة العنصر النسائي للعبة بالاسم.	
مدة الدورة	3:8	مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات تبدأ بعد ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.
	1:3:8	في حال لم يتم انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال ستة أشهر من انتهاء الدورة الأولمبية الصيفية فاللجنة التنفيذية تصبح لجنة تصريف أعمال يناط بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة أشهر وتسيير أعمال الاتحاد خلال هذه الفترة المحددة.
الاختصاصات	4:8	تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:
	1:4:8	إدارة شئون الاتحاد.
	2:4:8	تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها.
	3:4:8	وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الاتحاد ووضع البرامج والخطط للنهوض باللعبة
	4:4:8	وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات للمنتخبات الوطنية والأندية العربية على اختلاف فئاتها والإشراف على تنظيمها وعلى مسابقة اللعبة في دورات الألعاب الرياضية العربية التي تنظم تحت مظلة اتحاد اللجان.



المصادقة على تسمية الأمين العام/أمين الصندوق/ الأمين العام المساعد بناءً على ترشيحات الرئيس.	5:4:8	
اقترح منح العضوية الشرفية والأوسمة والدروع التكريمية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.	6:4:8	
تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.	7:4:8	
تنظيم المسابقات والدورات للمنتخبات الوطنية على اختلاف فئاتها وللأندية العربية والإشراف عليها وعلى مسابقة اللعبة في دورة الألعاب الرياضية العربية.	8:4:8	
دراسة اقتراحات الاتحادات الأعضاء وإبداء الرأي حولها.	9:4:8	
البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.	10:4:8	
إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد ووثائق بنوده.	11:4:8	
دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها.	12:4:8	
دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالية والحساب الختامي.	13:4:8	
اقترح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.	14:4:8	
تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وإقرار جدول أعمالها.	15:4:8	
تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل سنة بقرار خطي من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار دعوتها لعقد اجتماع غير عادي (طارئ) كلما اقتضى الأمر ذلك. وعلى الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال.	5:8	دورة انعقاد الاجتماع
يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية، وفي حالة غيابه يتولى أحد نواب الرئيس الثلاثة رئاسة الاجتماع حسب الأقدمية والسن.	6:8	رئاسة الاجتماعات
يتضمن جدول أعمال اللجنة التنفيذية ما يلي:	7:8	
المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).	1:7:8	
اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق وبيان تنفيذ قراراته.	2:7:8	
دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية.	3:7:8	
دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي.	4:7:8	
دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء.	5:7:8	جدول الأعمال
دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة.	6:7:8	
دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة.	7:7:8	
دراسة المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي.	8:7:8	
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.	9:7:8	



اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات.	10:7:8	
ما يستجد من أعمال.	11:7:8	
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.	8:8	تثبيت عقد الاجتماعات
يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.	9:8	
إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً (حتى لو انسحب أي أحد من الأعضاء) شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	1:9:8	صحة انعقاد الاجتماعات
يكون التصويت علنياً برفع الأيدي ويجوز أن يتم سرياً.	10:8	التصويت
يجوز التصويت بالتميرير بشريطة الموافقة بالإجماع.	1:10:8	التصويت بالتميرير
لا يجوز الإنابة عن العضو في التصويت.	2:10:8	
في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.	3:10:8	الإنابة
يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية والتوقيع عليها مع الرئيس.	11:8	إعداد محاضر الاجتماعات
يسمي كل اتحاد عضو مرشحاً واحداً فقط بعد أن يكون قد سدد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد العربي.	12:8	
يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل أو ببرقية أو بالبريد الإلكتروني تصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 45 يوماً من تاريخ الانتخاب ويعتمد بريد (مدينة المقر) ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد.	1:12:8	الترشيح للجنة التنفيذية
يتم انتخاب اللجنة التنفيذية حسب التسلسل التالي:	13:8	
انتخاب الرئيس ويفوز بالمنصب من حصل على أكبر عدد من أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت شريطة تحقيق الأغلبية المطلقة.	1:13:8	
انتخاب الأعضاء الثمانية المكملين للجنة التنفيذية من قبل أعضاء الجمعية العمومية يكون وفقاً للتوزيع الجغرافي للمناطق الثلاثة (منطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية - ثلاثة أعضاء/ منطقة المشرق العربي - عضوين / منطقة أفريقيا - ثلاثة أعضاء)، ويفوز بعضوية هذه اللجنة من حصل على أكبر عدد من أصوات الجمعية العمومية شريطة تحقيق الأغلبية المطلقة طبقاً للتوزيع الجغرافي المذكور المذكور في المادة (8 : 19) .	2:13:8	الانتخابات
في حالة عدم الحصول على الأغلبية العادية أو تساوي عدد الأصوات بين مرشحين اثنين، تعاد عملية الاقتراع بينهما لكسر التعادل أو لحصول أحدهما على الأغلبية المطلقة.	3:13:8	إعادة الانتخابات
في حال كان التعادل بين أكثر من اثنين تعاد عملية الاقتراع لكسر التعادل أو لحصول أحدهم على الأغلبية العادية وفي حال وجوب إعادة الاقتراع يخرج المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يبقى مرشحين اثنين فقط.	4:13:8	التعادل بين أكثر من اثنين



تثبيت ترتيب المرشحين جميعاً حسب تسلسل الأصوات كل ومنطقته الجغرافية بهدف الرجوع إليها لشغل مكان عضو أو عضوين (طبقاً للمادة 8 : 19 : 1).	5:13:8	
يتم تسمية نواب الرئيس وفق المناطق الجغرافية الثلاثة (كما ورد في المادة الثامنة الفقرة 8 : 1) في أول اجتماع للجنة التنفيذية بالتوافق وإذا تعذر ذلك بالاقتراع السري .	6:13:8	
يفوز بالتركيبة المرشح أو المرشحين لمناصب اللجنة التنفيذية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة مع عدم الإخلال بما ورد في هذا النظام.	14:8	التركيبة
تعمل ورقة الاقتراع إذا:	15:8	
كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة.	1:15:8	إهمال ورقة الاقتراع
حصل خطأ في اسم المرشح (لدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود).	2:15:8	
كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة.	3:15:8	
تسقط العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية:	16:8	
الوفاة	1:16:8	
الاستقالة	2:16:8	
ورود اخطار رسمي من اتحاده الوطني بزوال صفته وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحالة تفقد دولته المنصب في اللجنة التنفيذية ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق له ترشيح بديل عنه.	3:16:8	إسقاط العضوية
إذا قام بعمل غير مشروع مخالف لأهداف الاتحاد.	3:16:8	
التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاثة مرات دون عذر مشروع تقره اللجنة التنفيذية.	4:16:8	
تسحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد لأسباب تستوجب ذلك.	17:8	سحب الثقة
يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :	18:8	
في حالة شغور مركز أو اثنين يتم التعويض من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل ممن حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في نفس المنطقة الجغرافية. أما إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتركيبة فيتم شغل الشاغر في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا النظام.	1:18:8	شغل الشواغر
في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد.	2:18:8	
توزع الاتحادات الوطنية بالدول العربية إلى ثلاث مجموعات جغرافية طبقاً للتالي:	19:8	
منطقة مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية (ثلاثة أعضاء):	1:19:8	المجموعات الجغرافية
دولة الإمارات العربية المتحدة.	1:1:19:8	
مملكة البحرين.	2:1:19:8	



المملكة العربية السعودية.	3:1:19:8	
سلطنة عمان.	4:1:19:8	
دولة قطر.	5:1:19:8	
دولة الكويت.	6:1:19:8	
الجمهورية اليمنية.	7:1:19:8	
منطقة المشرق العربي (عضوين):	2:19:8	
المملكة الأردنية الهاشمية.	1:2:19:8	
الجمهورية العربية السورية.	2:2:19:8	
الجمهورية العراقية.	3:2:19:8	
دولة فلسطين.	4:2:19:8	
الجمهورية اللبنانية.	5:2:19:8	
منطقة أفريقيا (ثلاثة أعضاء):	3:19:8	
الجمهورية التونسية.	1:3:19:8	
الجمهورية الجزائرية.	2:3:19:8	
جمهورية جيبوتي.	3:3:19:8	
جمهورية السودان الديمقراطية.	4:3:19:8	
جمهورية الصومال.	5:3:19:8	
ليبيا.	6:3:19:8	
جمهورية مصر العربية.	7:3:19:8	
المملكة المغربية.	8:3:19:8	
جمهورية موريتانيا الإسلامية.	9:3:19:8	

المادة التاسعة: اختصاصات الرئيس

تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية.	1:9	
رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام.	2:9	
توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .	3:9	
حضور اجتماعات أية لجنة للاتحاد متى رأى ذلك .	4:9	
تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق.	5:9	



إصدار قرار تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق المقترح من رئيس الاتحاد.	6:9	
الإشراف على شئون الاتحاد .	7:9	
تعيين موظفين الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم.	8:9	
التوقيع على أذونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .	9:9	
اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .	10:9	
تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة كل أو بعض اختصاصاته .	11:9	
ترجيح اتخاذ قرار في حالة تعادل أصوات الأعضاء باللجنة التنفيذية على موضوع مطروح للتصويت .	12:9	

المادة العاشرة: اختصاصات نواب الرئيس

يمارس نواب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.	1:10	
يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات.	2:10	
تنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل الرئيس واللجنة التنفيذية.	3:10	

المادة الحادية عشرة: الأمين العام / أمين الصندوق / الأمين العام المساعد

الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد المسئول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وإنتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية:	1:11	الأمين العام
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.	1:1:11	
ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة.	2:1:11	
توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة واللجان المعاونة طبقاً لما نص عليه النظام.	3:1:11	
وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.	4:1:11	
حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد.	5:1:11	
إعداد التقارير الإدارية والفنية.	6:1:11	
حفظ الملفات والسجلات والمستندات.	7:1:11	
توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.	8:1:11	



توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري وفي مكان انعقاد المؤتمر.	9:1:11	
يقوم الأمين العام المساعد بتولي مهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه وبمساعده وتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال.	3:11	الأمين العام المساعد
أمين الصندوق هو المسئول أمام اللجنة التنفيذية عن الشؤون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:	2:11	أمين الصندوق
مسك الحسابات.	1:2:11	
إعداد التقرير المالي والحساب الختامي.	2:2:11	
إعداد مشروع الميزانية السنوية.	3:2:11	
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة.	4:2:11	
التوقيع مع الرئيس أذونات الصرف والشيكات.	5:2:11	
يقترح تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم.	6:2:11	
حفظ الملفات والسجلات والمستندات الخاصة بالشؤون المالية.	7:2:11	

المادة الثانية عشرة: لجنة الأمور المستعجلة

تتكون لجنة الأمور المستعجلة من أربعة أعضاء رئيس الاتحاد والنواب الثلاثة والأمين العام بصفة مقرر ولا يحق له التصويت.	1:12	تكوين اللجنة
تختص لجنة الأمور المستعجلة بمعالجة جميع القضايا التي تحتاج إلى قرار فوري في حالة تعذر عقد اجتماع للجنة التنفيذية.	2:12	الاختصاصات
تتخذ لجنة الأمور المستعجلة قراراتها في اجتماع يعقد لهذا الغرض وفي الحالات الاستثنائية يمكن اتخاذ القرارات عن طريق المراسلة بريدياً أو برقياً، أو بالبريد الإلكتروني وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بالإجماع.	3:12	الاجتماعات
تكون قرارات لجنة الأمور المستعجلة نافذة المفعول فور صدورها، على أن تعرض في أول اجتماع تعقد للجنة التنفيذية.	4:12	القرارات
يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور الاجتماع ممن له علاقة بموضوعات جدول الأعمال.	5:12	

المادة الثالثة عشرة: اللجان المعاونة الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته. وتضع لوائحها الداخلية مع مراعاة ما يلي:	1:13	اللجان الدائمة
تتألف اللجنة الدائمة من 3 إلى 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية، ونائب الرئيس والمقرر اللذين تسميهما اللجنة في أول اجتماع لها.	1:1:13	تأليف اللجنة الدائمة



دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية اللجنة التنفيذية.	2:1:13	
تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ (غير عادي) للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك.	3:1:13	اجتماعات اللجنة الدائمة
يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها وقائمة الخبراء العرب المختصين لإنجاز مهمة أو عمل أو برنامج نقترح من اللجنة.	4:1:13	
تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.	2:13	اللجان المؤقتة

المادة الرابعة عشرة: مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من:

الممتلكات وتشمل ما يلي:	1:14	الممتلكات
أموال نقدية وودائع في المصارف.	1:1:14	
المباني والمنشآت والأراضي.	2:1:14	
الأجهزة والأدوات والأثاث.	3:1:14	
وسائل النقل.	4:1:14	
الإيرادات وتشمل ما يلي:	2:14	الإيرادات
رسوم الانتساب.	1:2:14	
اشتراكات الاتحادات الأعضاء.	2:2:14	
الإعانات الحكومية التي تقررها دولة المقر.	3:2:14	
التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.	4:2:14	
إيراد المباريات والمناسبات والحفلات التي ينظمها والنسب المحددة من إيراد المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.	5:2:14	
حصة الاتحاد من إيراد المباريات التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها في مجال بطولات ومسابقات الاتحاد.	6:2:14	
حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق.	7:2:14	
الإيرادات من استثمارات الاتحاد.	8:2:14	
أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية.	9:2:14	
تحدد السنة المالية من أول شهر يناير/كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر/كانون أول من كل عام .	3:14	السنة المالية
لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض الذي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	4:14	الإنفاق
يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده	5:14	المحاسب القانوني



الجمعية العمومية.		
تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية.	6:14	الإيداع

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية والتنظيمية للاتحاد الدولي في كل البطولات التي يشرف عليها.	1:15	اللوائح الفنية والتنظيمية
تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.	2:15	تسيير أعمال الاتحاد
في حال غياب رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه عن اجتماعات اللجنة التنفيذية يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.	3:15	
يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأي سبب من الأسباب على أن تحدد موعداً لعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوماً.	4:15	
للدولة أو العضو في مكونات الاتحاد سواءً في الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية أو اللجان المعاونة الدائمة صوت واحد فقط.	5:15	
يحق لاتحاد اللجان سحب الثقة من اللجنة التنفيذية وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير عمل الاتحاد وتوجه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية طارئة خلال ستة أشهر في الحالات التالية: 1. عدم استطاعة اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية عقد اجتماعاتها لمدة سنتين. 2. حدوث خلافات تؤدي إلى انقسام الدول العربية. 3. عدم تطبيق النظام الأساسي.	6:15	
يحق للهيئة التنفيذية تشكيل لجنة للاستلام والتسليم لممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد كلما استلزم الأمر ذلك.	7:15	استلام وتسليم العهدة
يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد اللجان لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتماعات جمعياته العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك.	8:15	
يحق للجنة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أو اجتماع لها.	9:15	القرارات الأخرى
يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام.	10:15	
تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام.	11:15	
يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد اللجان في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو في تفسير أي من مواده أو لعدم إيجاد حل للأمر لم يذكر له نص في النظام.	12:15	الاحتكام للاتحاد العربي



يحق لكل اتحاد أن يشكل لجنته التنفيذية بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما يلي:

عدد أعضاء اللجنة التنفيذية	عدد أعضاء الجمعية العمومية
5	8 - 5
6	10 - 9
7	12 - 11
8	14 - 13
9	22 - 15

13:15

أحكام انتقالية

أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في دورة انعقادها رقم () في مدينة المنامة بمملكة البحرين بتاريخ (هجرية) الموافق (ميلادية).

14:15

اعتماد النظام



النظام الأساسي الموحد للاتحاد العربي لكرة الطائرة
المعتمد في اجتماع الجمعية العمومية العادي والانتخابي
مملكة البحرين - 1 أبريل 2017م

